تكرار الرواية عنه فيشتهر حاله قلت ولكن لا يلزم من كون الناظر
قد يتوهم الاكثار ان يكون مقصود الفاعل له بل الظن بالائمة خصوصا
من اشتهر اكثاره مع ورعه خلافه لما يتضمن من التشبيع والتزيين
الذي يراعي تجنبه ارباب الصلاح والقلوب كما نبه عليه
ياقوتة العلما المعافى بن عمران وكان من اكابر العلما والصلحا
ولا مانع من قصدهم الاختبار للفطنة والالتفات الى حسن النظر في الرواة
واحوالهم وانسابهم الى قبايلهم وبلدانهم وحرفهم والقابهم وكناهم
وكذا الحال في ابايهم فتدليس الشيوخ داير بين ما وصفنا وقد
ذكر الذهبي في فوايد رحلته انه لما اجتمع بابن دقيق العيد ساله
من ابو محمد الهلالي فقال سفيان بن عيينه فاعجبه استحضاره
والطف منه قوله له من ابو العباس الذهبي فقال ابو طاهر
المخلص وكذا امر في صحيح ابن حبان وانا بين يدي شيخنا قوله
ثنا ابو العباس الدمشقي فقال من هذا فبادرته مع انه لم يقصد لي
بذلك وقلت هو ابو الحسن احمد بن عمير بن جوصا فاعجبه
الجواب دون المبادرة لتفويتها غرضا له ولذا قال ابن دقيق العيد
ان في تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهي امتحان الاذهان
واستخراج ذلك والقاوه الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته
بالرجال على انه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي انه لما كان
بينهما ما عرف في محله بحيث منع الذهلي اصحابه من الحضور
عند البخاري ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه
لوفور ديانته وامانته وكونه عذره في نفسه بالتاويل غير
انه خشي من التصريح به ان يكون كالمتعقب له صدقه
على نفسه فاخفى اسمه والله اعلم بمراده والاكثر في هذا القسم

وقوعه

وقوعه من الراوي وقد يقع من الطالب بقصد التغطية على شيخه
ليستر عليه ما جرت عادته باخذه في حديث ذلك المدلس كما
سياتي في الفصل الحادي عشر من معرفة من تقبل روايته
وهو اخفها واظرفها ويجمع الكل مفسدة تضييع المروي عنه
كما قال ابن الصلاح وذلك حيث جهل الا انه نادر والحذاق لا يخفى
ذلك عنهم غالبا فان جهل كان من لازمه تضييع المروي ايضا بل قد
يتفق الموافق ما دلس به شهرة راو ضعيف من اهل طبقته ويكون
المدلس ثقة وكذا العكس وهو فيه اشد ضررا وكذا يدور المقاصد
بهذا القسم قد ينازع في كونه دون الذي قبله ولكن الحق ان هذا
قل ان يخفى على النقاد بخلاف الاول لا يعرف كل من التدليس والمقا
باخباره او بجزم النقاد كما سياتي في خفي الارسال **والشافعي** رحمه
الله بالاسكان **اثبته** اي اهل التدليس لا خصوص هذا القسم
للراوي **بمرة** وعبارته ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته
في روايته وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه الى
اخر كلامهم وحكاه البيهقي ايضا فقال لمن عرف بالتدليس مرة
لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول
حدثني او سمعت كذا ذكره الشافعي انتهى وبيان ذلك انه بثبوت
تدليسه مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله في معنعناته كما انه
بثبوت اللقا مرة صار الظاهر من حاله السماع وكذا من عرف بالكذب
في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله وسقط العمل
بجميع حديثه مع جواز كونه صادقا في بعضه **قلت وشرها**
اي انواع التدليس حتى ما ذكر ابن الصلاح انه شر اقسامه اي صاحب
التسوية الذي اشار اليه الخطيب بقوله وربما لم يسقط